

Distr.: General  
24 February 2014  
Arabic  
Original: Spanish

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



دورة عام ٢٠١٤

البند ١٧ (هـ) من جدول الأعمال المؤقت\*

المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق

الإنسان: مفوض الأمم المتحدة السامي

لشؤون اللاجئين

### رسالة مؤرخة ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأوروغواي لدى الأمم المتحدة

أتشرف بمخاطبة سيادتكم لإبلاغكم بأن حكومة جمهورية أوروغواي الشرقية قررت الترشح لعضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

وأوروغواي دولة طرف في جميع الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، فقد صدقت على الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها المبرم في عام ١٩٧٦ واعتمدت أيضا إعلان قرطاجينا الصادر بشأن اللاجئين في عام ١٩٨٤ وإعلان سان خوسيه الصادر عام ١٩٩٤ بشأن اللاجئين والمشردين وإعلان وخطة عمل المكسيك الصادرين في عام ٢٠٠٤ لتعزيز الحماية الدولية للاجئين في أمريكا اللاتينية.

كما أن أوروغواي طرف في الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١ اللتين ترسيان الأسس القانونية الدولية لتناول أسباب انعدام الجنسية وعواقبه.

\* E/2014/1/Rev.1، المرفق الثاني.



وعلى الصعيد الوطني، أقرت أوروغواي القانون 18.076 المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (مركز اللاجئين) الذي يعترف بطلب اللجوء حقاً من حقوق الإنسان ويكفل لكل شخص الحق في التماس اللجوء والحصول عليه في الإقليم الوطني حفاظاً على حياته وسلامته البدنية والمعنوية والذهنية وحرية وأمنه. وجاري الآن إعداد اللوائح المتعلقة بهذا القانون.

ووفق أحكام القانون الوطني وفي ظل تقيّد تام بالمعايير العالمية لحماية اللاجئين، يستند الإجراء الذي تتبعه أوروغواي للاعتراف بوضع اللاجئين إلى مبادئ عدم التمييز، وعدم رد اللاجئين عند الحدود، وعدم إعادتهم بطريق مباشر أو غير مباشر إلى بلدانهم إذا كان في ذلك ما يعرض أرواحهم أو سلامتهم البدنية أو المعنوية أو الذهنية أو أمنهم أو حريتهم للخطر، وعدم معاقبتهم على دخول البلد بشكل غير قانوني، وتقديم خدمات الترجمة الشفوية إليهم ومعاملتهم معاملة تفضيلية إلى جانب احترام السرية.

ولكل طالب للجوء في أوروغواي الحق، ريثما يُبت في طلبه، في الحصول على وثيقة هوية مؤقتة تشبه وثائق الهوية التي يحملها سكان البلد، وهو ما يتيح له التمتع بنفس الحقوق المكفولة لمواطني أوروغواي أو المقيمين فيها إقامة قانونية ويسمح له بالحصول على قدم المساواة مع هؤلاء على الخدمات العامة الأساسية في مجالي الصحة والتعليم مثلاً. وتطبيق هذا القانون، برهنت أوروغواي على التزامها بأحكام القانون الدولي للاجئين واستعدادها التام لاستقبال طالبي اللجوء.

وقد لجأ إلى أوروغواي حتى الآن ما يقرب من ٢٠٠ لاجئ وجدوا فيها ملاذاً آمناً يوفر لهم الحماية ويتيح لهم فرصة استغلال كافة إمكاناتهم لتنمية أنفسهم على قدم المساواة مع غيرهم من المواطنين، ومحمل القول أنهم وجدوا فيها بلداً يحترم حقوق الإنسان الأساسية الواجبة لهم ويكفلها.

واستفادت أوروغواي من جانبها من مساهمات اللاجئين الذين أثروا المجتمع الأوروغواي بتجارهم الحياتية وتراثهم الثقافي، وساهموا في الوقت نفسه في إرساء ثقافة ترسخ قيم السلام والاحترام والتعددية وفي تعزيز الحوار بين الثقافات.

وعلى الصعيد المؤسسي، أنشأت أوروغواي هيئةً هي مفوضية شؤون اللاجئين المكلفة بالبت في طلبات اللجوء. وتتألف المفوضية من ممثلٍ عن كل من وزارة الخارجية والإدارة الوطنية للهجرة وجامعة جمهورية أوروغواي والسلطة التشريعية، وممثلٍ عن منظمة غير حكومية لا تهدف للربح تنشط في هذا المجال ويعينها الممثل الإقليمي أو الوطني لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (وهو في حالة أوروغواي المنظمة المسكونية

للكرامة الإنسانية)، وممثل عن منظمة غير حكومية لا تهدف للربح تركز أهدافها وأنشطتها على حقوق الإنسان وتعيينها الرابطة الوطنية للمنظمات غير الحكومية المهتمة بالتنمية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو ممثلها (عضو توجه له الدعوة لحضور الجلسات وله حق التصويت).

ومفوضية شؤون اللاجئين هيئة تعددية يزيد عدد أعضائها من أفراد المجتمع المدني والوسط الأكاديمي والبرلمان عن ممثلي الدولة، وهو ما يعطيها طابعها الجامع والديمقراطي ويضفي عليها سمة الشفافية. وتتمثل هذه الشفافية في تشكيلة الأمانة الفنية للمفوضية، فهي جهاز ثلاثي الأعضاء يضم وزارتي الخارجية والداخلية والمكتب التنفيذي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في أوروغواي (المنظمة المسكونية للكرامة الإنسانية).

ويضاف إلى ما سبق أن أوروغواي واحدة من بلدان خمسة وعشرين على صعيد العالم تنفذ برنامجاً لإعادة التوطين، وفي ذلك دليل آخر على التزامها بتعزيز حقوق اللاجئين وحمايتهم. فبمقتضى القانون 18.382، أقر الاتفاق الإطاري المبرم مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لإعادة توطين اللاجئين. وبذلك توافق أوروغواي، بدعم من مفوضية الأمم المتحدة، على أن إعادة التوطين تهدف إلى تلبية الاحتياجات الخاصة للاجئين الذين تتعرض أرواحهم أو حرياتهم أو أمنهم أو غير ذلك من الحقوق الأساسية للخطر في البلدان التي يطلبون فيها اللجوء. ويراد ببرنامج إعادة توطين اللاجئين تيسير إدماجهم بسرعة في المجتمع الأوروغواي على أساس من الاكتفاء الذاتي والمساهمة الإيجابية في المجتمع المحلي.

وفي ضوء ما سبق تفصيله وبالنظر إلى ضرورة تمثيل المنطقة تمثيلاً عادلاً في اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، أرجو ممتناً التفضل بإحالة هذا الطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لكي ينظر فيه.

(توقيع) غونزالو كونكيه

السفير

الممثل الدائم